

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٥٥٧ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩

بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء

مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١٤ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشورى عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة السيدة زينب بمحافظة القاهرة

التي خلت باستقالة أحد شاغليها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠/١٢/٢٠٠٣ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنقل مقر اللجنة العامة للدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة السيدة زينب بمحافظة القاهرة

من ديوان القسم إلى المدرسة الثانوية التجارية بنات وذلك فى عملية الانتخابات التكميلية

لعضوية مجلس الشورى التى ستجرى يوم الخميس الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣ ،

وفى حالة الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع مديرية أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢١/١٢/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلي